

ما الحكم إذا قال الرجل لامرأته على سبيل التهديد إذا فعلت كذا فأنت طالق فهل يقع عليها الطلاق...؟

صالح الفوزان

اثابكم الله. يقول اذا قال الرجل لامرأته اذا فعلت كذا فانت طالق. وقال هذا على سبيل التهديد والتخويف وليس مراده الفراق. فهل

يقع عليها الطلاق؟ اذا فعلت ما نهاها عنه - [00:00:00](#)

مسائل الطلاق يسأل عنها في المحاكم يذهب المطلق الى المحكمة الشرعية او يذهب الى الدار الافتاء الجهات العلمية الرسمية

يذهب اليها اما الدرس ما هو بمحل فتوى في الطلاق - [00:00:17](#)